Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

(٣١) ومن العدل التسوية بين الشيئين إن كانت نتيجتهما واحدة (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) خ ج ١ (الإيمان) ص ١٣ .

(٣٢) ومن العدل أن يتحمل الإنسان نتيجة يحاول أن يحملها لغيره إثما وعدوانا (لا يرمى رجل رجلا بالفسق أو الكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك) خ ج ٢ (الأدب) ص ١٤٠ .

(٣٣) والبادى بالشر أظلم مالم يرتكب الآخر أضعاف ماارتكبه المبتدىء ـ هـــذا هو العدل (المتسابان ماقالا فعلى البادي منهما حتى يعتدى المظلوم) .

(٣٤) وإذا كان التشريع الدنيوى لا يطبق أحيانا لظروف وملابسات ـ فليس معنى ذلك ضياع العدل . ولكن من فاته حقه فى الدنيا أخذه فى الآخرة تحقيقا لمبدأ العدل (من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال) خ ج ٢ (المحاربين) ص ١٥١ .

(٣٥) وعلى الحاكم أن يحكم بالعدل بين الناس من غير تجسس ولا تتبع للعورات فإن فى ذلك فسادا كبيرا (إنك إن اتبعت عورات المسلمين أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم) .

(٣٦) ومن العدل أن يكون العقاب بالمثل فيما تمكن فيه المماثلة (من سمع سمع الله به ، ومن يرائى يرائى الله به) خ ج ٢ (الاستئذان) ص ١٤٥ .

(٣٧) ولا يعاقب الإسلام على مجرد النية ، ولكن على المعصية التى وقعت بالفعل . فإن كانت مقدماتها تعد فى ذاتها معصية عوقب عليها صاحبها وإلا فلا . ولا احتجاج بقضاء الله فإننا لا نعلمه (كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة . العينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الإستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها